

قانون رقم 88 - 14 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408
الموافق 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتم الامر رقم
75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل
والمتم والمتضمن القانون المدني،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعديل وتتمم احكام المواد 324، 324،
324، 1، 324 مكرر 2، 324 مكرر 3، 324 مكرر 4،
326، 5، 324 مكرر 6، 324 مكرر 7، 326 مكرر 1،
326 مكرر 2، 681، 680، 679، 416 مكرر 1، 681 مكرر
2، 681 مكرر 3 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26
سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني كما يلي :

ـ المادة 324 : العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف
أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ماتم لديه أو
ماتلقاه من ذوي شأن وذلك طبقا للاشكال القانونية وفي
حدود سلطته و اختصاصه.

الاطراف حتى ولو لم يعبر فيه الا ببيانات على سبيل الاشارة، شريطة ان يكون لذلك علاقة مباشرة مع الاجراء. ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالاجراء سوى كبداية للثبوت.

المادة 326 مكرر 1 : يعتبر تقييد العقد الوارد في السجلات العمومية الا كبداية للاثبات بالكتاب و يجب لذلك:

- 1 - أن يثبتت أنه تم فقد جميع أصول الموثق للسنة التي يبيدو أنه تم تحرير العقد خلالها، أو أن يثبتت أن فقدان اصل هذا العقد قد كان نتيجة حادث خاص.

- 2 - أن يكون فهرس قانوني لدى الموثق، يبين فيه ان العقد قد حرر في نفس التاريخ.

وعندما يقبل الاثبات بالبينة باقتران هاتين الحالتين يصبح من الضروري الاستماع لمن كان شاهدا على العقد إن كان على قيد الحياة.

المادة 326 مكرر 2 : يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاية أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرف اذا كان موقعا من قبل الاطراف.

المادة 416 : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المسامحة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تتجزء عن ذلك.

المادة 679 : يتم الحصول على الاموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

لا انه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمنا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الاموال والخدمات عن طريق الاستيلاء.

ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن.

المادة 680 : يتم الاستيلاء بصفة فردية او جماعية ويكون كتابيا.

يقع الامر من طرف الوالي او كل سلطة مؤهلة قانونا ويوضع فيه اذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الاموال

المادة 324 مكرر 1 : زيادة عن العقود التي يأمر القانون باخضاعها الى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار او حقوق عقارية او محلات تجارية او صناعية او كل عنصر من عناصرها، او التنازل عن أسهم من شركة او حصص فيها، او عقود إيجار زراعية او تجارية او عقود تسيير محلات تجارية او مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب، تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة او المعدلة للشركة بعقد رسمي. وتودع الاموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد.

المادة 324 مكرر 2 : توقع العقود الرسمية من قبل الاطراف والشهود عند الاقتضاء، ويفسر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد.

وإذا كان بين الاطراف او الشهود من لا يعرف او لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصرحياتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم مالم يكن هناك مانع قاهر.

وفضلا عن ذلك، إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للاطراف، يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما.

المادة 324 مكرر 3 : يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الرسمية، بحضور شاهدين.

المادة 324 مكرر 4 : يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة او المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة وحالات ومضمون، وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الامكان صفة وتاريخ التحويلات المتالية.

المادة 324 مكرر 5 : يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره. ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني.

المادة 324 مكرر 6 : يعتبر العقد الرسمي حجة لحتوى الاتفاق المبرم بين الاطراف المتعاقدة وورثتهم وذوى الشأن.

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الاصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيهاته، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم، حسب الظروف، إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا.

المادة 324 مكرر 7 : يعتبر العقد الرسمي حجة بين

أو الخدمات، ويبين طبيعة وصفة و / أو مدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و / أو الاجر.

المادة 681 : ينفذ الاستيلاء مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويمكن في الحالات التي تقتضي ذلك، تنفيذه بالقوة بطريقة إدارية دون الالخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي أقرها التشريع المعمول به.

المادة 681 مكرر 1 : في حالة وجود حيازة من طرف المستفيد من الاستيلاء، يكون هذا الاستيلاء مسبوقاً ب مجرد وبنفس الطريقة يترتب عن استعادة الحيازة من طرف المستفيد إعداد جرد.

المادة 681 مكرر 2 : يحدد تعويض الاستيلاء باتفاق بين الاطراف.

وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد.

كما يمكن منع التعويض في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص القيمة.

المادة 681 مكرر 3 : يعد تعسفياً كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانوناً وأحكام المادة 679 وما يليها أعلاه، ويمكن أن يترتب عليه، زيادة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به دفع تعويض يصدر عن طريق القضاء.

يتعلق هذا التعويض باصلاح الضرر المتسبب ومكافأة العمل والرأسمال وكذا بتعويض كل نقص في الربح».

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو 1988